

قرار رقم (٧٢١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة
للعاملين بشركة التعمير للتنمية والإدارة السياحية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق الزمالة للعاملين بشركة مراقبه للتنمية والإدارة السياحية برقم (٧٣٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

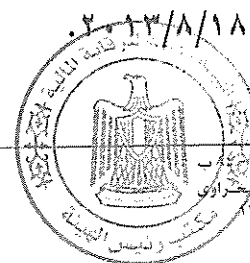
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ ومحضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية

وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٣/٨/٦ ، ٢٠١٣/٨/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق

المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة



مستند

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٥٥)

من الباب العاشر (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٠,٥% من الاشتراكات السنوية.

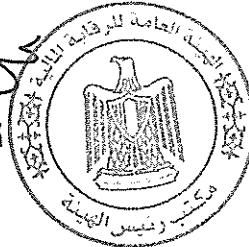
الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. محمد

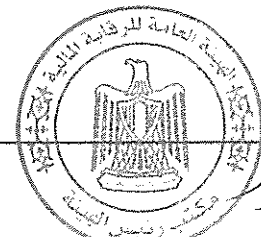
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق الزمالة للعاملين بشركة التعمير للتنمية والإدارة السياحية

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٧٢٠ ، ٧٢١) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالى						
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأساسى للعضو. <u>ويعرف الأجر الأساسى بأنه :</u> الأجر الأساسى الشهرى فى الصندوق فى ٢٠١٢/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية :- يشترط فى العضو ما يلى : (د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٤٩) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم اشتراك طبقاً للجدول التالى :- <table border="1"> <tr> <th>رسم الاشتراك كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr> <td>٠,٥</td><td>٥٠</td></tr> <tr> <td>١,٠</td><td>٥١</td></tr> </table>	رسم الاشتراك كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٠,٥	٥٠	١,٠	٥١	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأساسى للعضو. <u>ويعرف الأجر الأساسى بأنه :</u> الأجر الأساسى الشهرى فى الصندوق فى ٢٠٠٦/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية :- يشترط فى العضو ما يلى : (د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٠) عاماً ويستثنى من ذلك الأعضاء المؤسسين.
رسم الاشتراك كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)						
٠,٥	٥٠						
١,٠	٥١						



١,٢٥	٥٢
١,٥	٥٣
١,٧٥	٥٤
٢,٠	٥٥
١,٧٥	٥٦
١,٥	٥٧
١,٢٥	٥٨
١,٠	٥٩

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

(٣) اشتراك شهري بواقع ١٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من الراتب الشهري للعضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالات إنتهاء الخدمة بسبب :-

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

(٢) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(ب) في حالة إنتهاء بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

(٣) اشتراك شهري بواقع ٢٤,٧% من أجر الاشتراك خصماً من رواتبهم الشهرية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالات إنتهاء الخدمة بسبب :-

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر خمسة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

(٢) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر واحد وتسعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(ب) في حالة إنتهاء بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر خمسة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات

وبحد أدنى واحد وعشرون شهراً وبحد أقصى ستون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٩) :

في حالات إنتهاء الخدمة بسبب :-

ب) قرار من إدارة الجهة دون طلب العضو أو الفصل بعد بلوغ سن الخمسين عاماً أو الاستقالة بعد بلوغ سن الخمسين أو الاحالة للمعاش المبكر بعد بلوغ سن الخمسين عاماً :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

كما هو

الاشتراك الفعلى بالصندوق وبحد أدنى ستة وعشرون شهراً وبحد أقصى واحد وتسعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

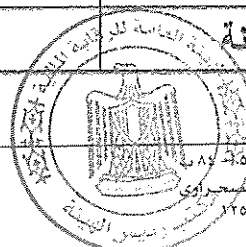
مادة (٩) :

في حالات إنتهاء الخدمة بسبب :-

ب) قرار من إدارة الجهة دون طلب العضو أو الفصل بعد بلوغ سن الخمسين عاماً أو الاستقالة بعد بلوغ سن الخمسين أو الاحالة للمعاش المبكر بعد بلوغ سن الخمسين عاماً :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر خمسة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

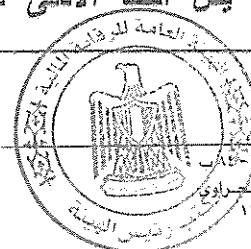
السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٢٠ سنة	٧%
٢١ سنة	٧%
٢٢ سنة	٨%
٢٣ سنة	٨%
٢٤ سنة	٩%
٢٥ سنة	٩%
٢٦ سنة	١٠%
٢٧ سنة	١١%
٢٨ سنة	١١%
٢٩ سنة	١٢%
٣٠ سنة	١٣%
٣١ سنة	١٤%
٣٢ سنة	١٥%



١٦%	سنة ٣٣
١٧%	سنة ٣٤
١٨%	سنة ٣٥
٢٠%	سنة ٣٦
٢١%	سنة ٣٧
٢٣%	سنة ٣٨
٢٤%	سنة ٣٩
٢٦%	سنة ٤٠
٢٨%	سنة ٤١
٣٠%	سنة ٤٢
٣٢%	سنة ٤٣
٣٤%	سنة ٤٤
٣٦%	سنة ٤٥
٣٩%	سنة ٤٦
٤١%	سنة ٤٧
٤٤%	سنة ٤٨
٤٨%	سنة ٤٩
٥١%	سنة ٥٠
٥٣%	سنة ٥١
٥٦%	سنة ٥٢
٦٠%	سنة ٥٣
٦٦%	سنة ٥٤
٧١%	سنة ٥٥
٧٦%	سنة ٥٦
٨٢%	سنة ٥٧
٨٨%	سنة ٥٨
٩٤%	سنة ٥٩

كما هو

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع



مصر

الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (١٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو سبب العجز الصحي :

يوقف العمل بهذا النظام ويتم الرجوع للهيئة للتوجيه باتخاذ اللازم أو التوجيه بإعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١% من الاشتراكات السنوية.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع في شأن تعريف المرتب الاجمالي ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام الى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق.

كما هو

مادة (١٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو سبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

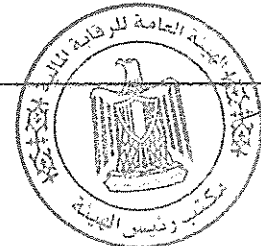
الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٠,٥% من الاشتراكات السنوية.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦